[278] رأيت الدم البحراني (7) فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي، قال أبو عبد الله (عليه اسلام): وأرى جواب أبي (عليه السلام) ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا ترى أنه (8) قال تدع الصلاة أيام أقرائها ؟ لانه نظر إلى عدد الايام، وقال ههنا: إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة، فأمرها هنا (9) أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، وقوله: البحراني، شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): إن دم الحيض أسود (10) يعرف وإنما سماه أبي بحرانيا (11) لكثرته ولونه، فهذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره " إلى أن قال: " إن اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (12). أقول: وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة إلى الروايات في باب المبتدأة (13). 4 - باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز [2136] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(7) الدم البحراني: نسبه إلى بحر الرحم وهذا من بعيدات النسب (المغرب) هامش المخطوط (8) في التهذيب: تراه (هامش المخطوط. (9) في الهامش عن التهذيب: فأمر ههنا. (10) ليس في التهذيب (منه قده). (11) ورد في هامش المخطوط ما نصه: هذا يدل على أن البحراني منسوب إلى البحر لاإلى بحر. الرحم كما قيل (منه قده). (12) التهذيب 1: 381 / 1183. (13) يأتي في الباب 8 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 78 / 1. (*)